عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج
عن هذه الانواع المذكورة في هذا الحديث انتهى فاما الفرائض فما فرضه الله على عباده والزمهم القيام
به كالصلاة والزكاة والصيام والحج وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل الواجب والفرض بمعنى
واحد ام لا فمنهم من قال هما سواء وكل واجب بدليل شرعي من كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك
من ادلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن اصحاب الشافعي وغيرهم وحكي رواية عن احمد لانه قال
كل ما في الصلاة فرض ومنهم من قال بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت بغير مقطو
ع به وهو قول الحنفية وغيرهم واكثر النصوص عن احمد يفرق بين الفرض والواجب فنقل جماعة
عنه من اصحابه انه قال لا يسمى فرضا الا ما كان في كتاب وقال في صدقة الفطر ما اجترئ ان اقول
انها فرض مع انه يقول بوجوبها فمن اصحابنا من قال مراده ان الفرض ما ثبت بالكتاب والواجب ما ثبت
بالسنة ومنهم من قال اراد ان الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر والواجب ما ثبت من جهة
اجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه ويشكل على هذا ان احمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين ليس بفرض
ولكن اقول واجب ما لم يكن معصية وبر الوالدين مجمع على وجوبه وقد كثرت الاوامر به في الكتاب والسنة
فظاهر هذا انه لا يقال فرض الا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضا وقد اختلف في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة ام لا فقال جويبر عن الضحاك هما من فرائض الله عز وجل وكذا روي عن
مالك وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن قال ليس بفريضة كان فريضة على بني اسرائيل فرحم الله
هذه الامة لضعفهم فجعله عليهم نافلة وكتب ابن شبرمة الى عمرو بن عبيد ابياتا مشهورة اولها
الامر بالمعروف يا عمرو نافلة ۞ والقائمون به لله انصار ۞ واختلف كلام احمد فيه هل يسمى واجبا
فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه وروى عنه ابو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه واجب عليه تغييره
قال ما ادري ما واجب ان غير فهو افضل وقال اسحق بن راهويه هو واجب على كل مسلم الا ان يخشى على
نفسه ولعل احمد يتوقف في اطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الاعيان بل على الكفاية وقد اختلف
العلماء رضي الله عنهم في الجهاد هل هو واجب ام لا فانكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن
دينار وابن شبرمة ولعلهم ارادوا هذا المعنى وقالت طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول
ولعلهم ارادوا وجوبه على الكفاية وقال احمد في رواية حنبل الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج
فاذا غزى بعضهم اجزأ عنهم ولا بد للناس من الغزو وسئله المروذي عن الغزو افرض هو قال

قد اختلفوا

قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج ومراده ان الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد
وسئل عن النفير متى يجب فقال اما الايجاب فلا ادري ولكن اذا خافوا على انفسهم فعليهم ان يخرجوا وظا
هر هذا التوقف في اطلاق لفظ الواجب على ما لم يات فيه لفظ الايجاب نوعا وكذلك توقف في اطلاق لفظ
الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت ادلته من نصوص الكتاب والسنة فقال في متعة النساء ولا اقول
هي حرام ولكن ينهى عنه ولم يتوقف في معنى التحريم ولكن في اطلاق لفظه للاختلاف بين النصوص واصحابنا فيها
هذا هو الصحيح في كلام احمد وقال في الجمع بين الاختين بملك اليمين لا اقول حرام ولكن ينهى عنه والصحيح في
تفسيره انه توقف في اطلاق لفظة الحرام دون معناها وهذا كله على سبيل الورع في الكلام
حذرا من الدخول تحت قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب وقال الربيع بن خثيم ليتق احدكم ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا
وقال وهب سمعت مالك بن انس رضي الله عنهما يقول ادركت علماءنا يقول احدهم اكره هذا ولا احبه
ولا يقول حلالا ولا حراما وما حكي عن احمد انه قال كل ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذلك وانما نقل عنه
ابنه عبد الله انه قال كل شيء في الصلاة مما وكده الله فهو فرض وهذا يعود الى معنى قوله انه لا فرض الا في
القرآن الذي وكده الله من امر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود وانما قال احمد هذا لان بعض
الناس كان يقول الصلاة فرض والركوع والسجود لا اقول انه فرض ولكنه سنة وقد سئل مالك بن انس عمن
يقول ذلك فكفره فقيل له انه يتأول فلعنه وقال الثوري قال قولا عظيما وقد نقله ابو بكر النيسابوري
في كتاب مناقب مالك عنه وروى ايضا باسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرباح قال دخلت على مالك
بن انس فقلت يا ابا عبد الله ما في الصلاة فريضة وما فيها من سنة او قال نافلة فقال ما لك كلام الزنا
دقة اخرجوه وقال اسحق بن منصور عن اسحق بن راهويه انه انكر تقسيم الصلاة الى سنة وواجب
وقال كلها في الصلاة فهو واجب واشار الى ان منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لا تعاد وسبب هذا
والله اعلم ان التعبير بلفظ السنة قد يفضي الى التهاون بفعل ذلك والى الزهد فيه وتركه وهذا خلاف
مقصود الشارع من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية الى فعله وتحصيله فاطلاق لفظ
الواجب ادعى الى الاتيان به والترغيب فيه وقد ورد اطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لم يأثم بتركه
ولا يعاقب عليه عند الاكثرين كغسل الجمعة وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء او اكثرهم وانما
المراد به المبالغة في الحث على فعله وتاكيده واما المحارم فهي التي حرمها الله تعالى ومنع من قربانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)